قال : فتعدّ ُ هذا خلافاً للقُرَآن ؟ .

قلت : لا تخالف سنة لرسول ا كتاب ا بحال .

قال : فما معنى هذا عندك ؟ .

قلت : معناه أن يكون قَصَدَ بفرض إمساس القدمين الماءَ مَن لا خُفّ َي عليه لَبِسَهما كاملَ الطهارة .

قال : أوَ يجوز هذا في اللسان ؟ .

قلت : نعم كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو [ص 547] على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالاً بأن رسول ا صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد .

وقال ا : { والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهما جزاءً بما كسبا نَكالاً من ا وا عزيز حكيم } [المائدة 38] .

فدلت السنة على أن ا لم يرد بالقطع كل السارقين .

فكذلك دلت سنة رسول ا بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لا خُفّ َي عليه لبسهما كاملَ الطهارة